سلسلة الوعى
النقابـــــي

الحماية الاجتماعية

مستشارك
النقـابي

(المنتدي المصري لعلاقات العمل)
تحت التاسيس

الحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية

(المنتدي المصري لعلاقات العمل)
تحت التاسيس

فريق العمل

محمد عبد العاطي
حسن بربري
هيثم محمدين
احمد تمام
محمد ابراهيم
نهاد بهجت
باسل محمد
علاء عصام
صابر فايد

الحماية الاجتماعية

يشير مصطلح الحماية الاجتماعية إلى السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر وذلك من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة الازمات الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والمرض والعجز والشيخوخة ويهتم بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبًا على رفاهة الشعب.

وتشمل الحماية الاجتماعية كل الاحتياطات التي يوفرها المجتمع لحماية الأفراد والأسر، وتؤمنهم ضد الأخطار التي من المحتمل أن تصيبهم نتيجة العوامل الاجتماعية. والتي ينتج عنها انقطاع أو انخفاض دخل الفرد، أو تحمله لنفقات أعلى مما كان يتحملها ولا يقدر عليها في حدود دخله وإمكانياته.

الأنواع الأكثر شيوعًا من الحماية الاجتماعية:

- **تدخلات سوق العمل** هي السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز العمالة والتشغيل الفعال لأسواق العمل وحماية العمال.
- **التأمين الاجتماعي** يخفف من المخاطر المتعلقة بالبطالة والمرض والعجز والإصابات المرتبطة بالعمل والشيخوخة، مثل التأمين الصحي أو التأمين ضد البطالة.
- **المساعدة الاجتماعية** وهي تشمل تقديم المساعدات سواء المادية (تتمثل في تقديم مبالغ نقدية) أو العينية (والتي تشمل تقدمات سلع أو أثاث ...)، إلى الأفراد أو الأسر الفقيرة.

و قد نالت الحماية الاجتماعية و التأمين الاجتماعي اهتماما كبيرا سواء في المواثيق أو الاتفاقيات الدولية أو علي مستوي التشريعات الوطنية، كما نالت الحماية الاجتماعية بمفهومها الواسع اهتمام منظمة العمل الدولية وهي المسؤولة عن وضع القواعد والمعايير الخاصة بالعمل، والتي اصدرت العديد من الاتفاقيات و التوصيات التي تغطي قضايا الضمان الاجتماعي وحماية العمال على حد سواء، و تركز منظمة العمل الدولية، من بين أمور أخرى، على الاستراتيجيات التالية:

- توسيع نطاق الحماية ليشمل الجميع
- تعزيز ظروف عمل لائقة
- توفير برامج للعمال غير الرسميين والعمال المهاجرين

ومن أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بالحماية الاجتماعية: -

1 –الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أكد الاعلان على أن لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع الدولي الحق في:

- الضمان الاجتماعي
- الحق في الحصول على إشباع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، في حدود موارد كل بلد.

- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية،
- الحق فيما يأمن به في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب كسب العيش.
- أن للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية.

2 –العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: –

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:

- حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.
- حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

ومن أهم المنظمات التي اهتمت بالحماية والاجتماعية والضمان الاجتماعي هي منظمة العمل الدولية وسوف نستعرض ذلك فيما يلي:

منظمة العمل الدولية

أنشئَت مُنظمَّة العَمَّلْ الدُّوليَّة في العام 1919بعد الحرب العالمية الأولى وذلك للإشراف على شئون العمل وتحقيق ما يلزم لحماية العمال ورفع مستوى معيشتهم في جميع أنحاء العالم، والعمل على إقامة سلام عالمي يستند إلى العدالة الاجتماعية، حيث تسعي المنظمة إلى تحسين العدالة الاجتماعية، وتشجيع الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان وحقوق العمل، وطبقا لرسالتها التأسيسية فإن سلامة العمل ضرورية للرفاهية، كما تعمل على إقرار المبادئ الأساسية للعمل، ودعم العمل اللائق، وتحسين الأوضاع الاقتصادية وأوضاع العمل التي تُؤَمِّن لمنظومة العمل الرفاهية والتقدم.

وقد نالت الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي اهتماما كبيرا من قبل منظمة العمل الدولية في شتي صورها وأفردت لها العديد من الاتفاقيات والتوصيات كان الابرز منها:

- الاتفاقية رقم 102: اتفاقية المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (1952).
- الاتفاقية رقم 117: اتفاقية الاهداف والمعايير الاساسية للسياسة الاجتماعية (1946).
- الاتفاقية رقم 118: اتفاقية المساواة في المعاملة بين الوطنين وغير الوطنين في مجال الضمان الاجتماعي(1962).
- توصية رقم 202: الارضيات الوطنية للحماية الاجتماعية (2012).

وقد ورد في تلك المعايير تعريف الخطر الاجتماعي بأنه هو ضعف دخل الفرد أو فقدانه القدرة على الكسب، أو ارتفاع نفقاته عن دخله.

ومن أهم صور الحماية الاجتماعية للحد من الخطر الاجتماعي: -

1 –التأمينات الاجتماعية:

التأمينات الاجتماعية هي أهم صور الحماية الاجتماعية للعمال الذين يحصلون على دخولهم من العمل. وهي تشكل تكافل وتعاون بين أطراف العمل الثلاثة (العمل، أصحاب العمل، الحكومة) لمواجهة عدم قدرة العامل على كسب رزقه من العمل، حيث تقتطع حصة العامل من أجره

الشهري، ويضع صاحب العمل حصته أيضا، وتضمن الحكومة الحصتين وتتحمل تغطية النظام التأميني.

ويكفل التأمين الاجتماعي نوعان من الاخطار:
أ) أخطار طويلة الأجل: (الشيخوخة والعجز والوفاة): -

1-الشيخوخة: هي السن التي يعتزل فيه الإنسان عمله بسبب التقدم في العمر.

2-العجز: هو فقد الإنسان قدرته على العمل والكسب قبل بلوغ سن الشيخوخة، نتيجة مرض أو إصابة.

3-الوفاة: وهو يعمل على تعويض أسرة العامل المتوفى عن آثار فقدان الدخل.

ب) أخطار قصيرة الأجل: (المرض، إصابة العمل، الأمومة، البطالة، الأعباء العائلية والرعاية الاجتماعية): -

1-المرض: وهو يغطي مخاطر الأمراض والحوادث التي لا تتعلق بالعمل (العلاج والتأهيل والدخل).

2-إصابات العمل: ويغطي مخاطر إصابات العمل والأمراض المهنية الناتجة عن العمل وأثناء العمل أو بسببه.

3-الأمومة: ويغطي الرعاية الطبية الشاملة للعاملة وطفلها خلال فترة الحمل وأثناء الحمل وبعد الولادة، والتعويض عن توقف أجرها خلال ذلك.

ويفضل أن تتحمل التأمينات الاجتماعية أو الأموال العامة الأعباء المالية لإجازات الأمومة لحماية وضع المرأة في سوق العمل وعدم إرهاق أصحاب العمل.

4-البطالة: وتغطي توفير دخل يعوض المؤمَّن عليه المتعطل عن أجره حتى يلتحق بعمل جديد مناسب.

5-الأعباء العائلية: وتغطي ضمان قدرة المؤمن عليه لإعالة أسرته.

6-الرعاية الاجتماعية: تغطي احتياجات الإنسان في شيخوخته وتوفير الأماكن المناسبة لإقامته ورعايته.

2 –الضمان الاجتماعي:

حملت معايير منظمة العمل الدولية التأكيد على أهمية الضمان الاجتماعي فنصت على أن الحق في الضمان الاجتماعي هو حق من حقوق الإنسان، وهو ضرورة اقتصادية واجتماعية لتحقيق التنمية والتقدم، إلى جانب تعزيز العمالة، ويمثل الضمان الاجتماعي أداة مهمة للقضاء على الفقر وانعدام المساواة وانعدام الأمن الاجتماعي وللتخفيف من وطأتها ولتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين ولدعم الانتقال من العمالة غير المنظمة إلى العمالة المنظمة.
ويشمل الضمان الاجتماعي الخدمات التالية:

- استحقاق معاش شهري:
- استحقاق المساعدات الشهرية النقدية
- نظام مساعدات الدفعة الواحدة:

وتلتزم الدول بتقديم ثلاث انواع على الاقل من الرعاية الاجتماعية التالية:

(1) الرعاية الطبية.

(2) تعويضات الأجر.

(3) البطالة.

(4) الشيخوخة.

(5) إصابة العمل.

(6) المزايا العائلية.

(7) مزايا الأمومة.

(8) العجز.

(9) الورثة.

وبعد الحديث عن الحماية الاجتماعية يمكننا الحديث عن مزاياها وهذا سوف نستعرضه فيما يلي: -

مزايا الحماية الاجتماعية

عندما يؤدي أيًا من الأخطار الاجتماعية إلى انقطاع الدخل، أو انخفاضه، يتدخل نظام التأمينات الاجتماعية لتعويض المؤمن عليه، أو أسرته (في حالة الوفاة) عن ذلك.
وتُقدم التأمينات الاجتماعية التعويض في حالات تحقق أحد الأخطار المشار إليها، على شكل تعويضات نقدية أو تعويضات عينية.

- التعويضات النقدية، وتتمثل في:

- المعاش الشهري.
- تعويض الدفعة الواحدة (المكافأة).
- تعويض الأجر في حالة المرض والإصابة.. الخ.

- **التعويضات العينية:**

العلاج والرعاية الطبية في حالة تحقق خطر المرض أو خطر الإصابة. ويتم ذلك من خلال:

- توفير معاش مناسب عند بلوغ سن التقاعد (المعاش)، أو عدم القدرة على الكسب.
- معاش مناسب للمستحقين عن العامل (المؤمن عليه) بعد وفاته.
- توفير الحماية من مخاطر الأعباء العائلية.
- الحماية من مخاطر العجز عن الكسب أو الوفاة قبل بلوغ سن الشيخوخة، وعدم توافر المدد الكافية للحصول على معاش مناسب، (ضمان استحقاق معاشات مناسبة بغض النظر عن مدة الاشتراك في النظام التأميني أو ما تم سداده من اشتراكات) بالتكافل الاجتماعي.

أما التشريعات الوطنية التي تناولت الحديث عن الحماية الاجتماعية

التشريعات الوطنية

جاء التأكيد على أهمية الحماية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي واضحا جليا في نصوص الدستور المصري حيث نصت المادة الثامنة على أن " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون."

مادة (17) من الدستور

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

وطبقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي فإن التأمين يشمل ما يلي:

1. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
2. تأمين إصابات العمل.
3. تأمين المرض.
4. تأمين البطالة.
5. تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

وأشارت المادة (2) أن أحكام هذا القانون تسري على العاملين من الفئات الآتية: -

- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.
- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:
  - أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنه فأكثر.
  - أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل، ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

مادة (3)

استثناء من أحكام المادة (2) تسري أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

كما تسري أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.

أما الفئات التي خارج إطار تغطية قانون التأمينات الاجتماعية فقد صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم 155 بتاريخ 1992/7/18 بفئات المساعدات الشهرية والنقدية وشروط وأوضاع صرفها والمعدل بالقرار الوزاري رقم 171 بتاريخ 1996/9/8 والذي نص علي منح مساعدات شهرية نقدية إلى الأفراد والأسر المحتاجة التي لا تصرف معاشا وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وذلك في الحالات بالفئات والشروط والأوضاع الآتية:

النساء الحوامل:

ابتداء من الشهر الثالث للحمل وحتى الوضع-تكون قيمة المساعدة 18 جنيها شهريا على ألا يزيد دخل الأسرة على 100 جنيه شهريا، ولا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء.

الأطفال حديثو الولادة حتى عمر سنتين:

تكون المساعدة 10 جنيهات شهريا على ألا يجاوز دخل الأسرة 100 جنية شهريا، وإذا كان للرضيع إخوة توائم تزاد المساعدة 10 جنيهات لكل توءم شهريا، ولا تصرف المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء.

الأسرة التي يكون عائلها مسجونا:

أو من في حكمه مدة لا تقل عن شهرين وتقل عن ثلاث سنوات وتكون المساعدة بفئة مساوية لمعاش اليتيم أو الأرملة أو الشيخ حسب تكوين الأسرة.

حالات العجز الجزئي:

للأسرة التي يكون عائلها مصابا بعجز جزئي منذ ولادته أو أصيب بعجز أثر في قدراته على العمل أو قلل من دخل الأسرة، وتكون المساعدة مساوية لمعاش العجز حسب تكوين الأسرة (فرد واحد 50 جنيها).

حالات المرض:

الأسرة التي يكون عائلها مصابا بمرض يمنعه عن أداء العمل أو يؤثر على دخله، وتكون المساعدة مساوية لمعاش العجز حسب تكوين الأسرة (فرد واحد 50 جنيها).

فيما عدا حالتي الحمل والرضاعة تصرف المساعدات نقدا على دفعات شهرية لمدة لا تجاوز اثني عشر شهرا على أن تجدد وتصرف في حالة استمرار توافر شروط وقواعد منح المساعدة لمدة تصل إلى ست سنوات متصلة للفئة الواحدة.

اما العمالة غير المنتظمة والتي أيضا لا يشملها قانون التأمينات الاجتماعية فقد صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 329 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية

لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة (عمال الزراعة الموسميين وعمال المقاولات ومن في حكمهم).

وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع العمال الموسميين والمؤقتين وعلى الأخص:

1 -عمال المقاولات: وعلى سبيل المثال (النجار -الحداد -الكهربائي -السباك الصحي -اللحام -النقاش -البناء -عامل وضع الطبقات العازلة -سائق معدات ميكانيكية -المبلط عامل الخرسانة -عامل حفر الآبار -عامل قطع ونحت الأحجار -عامل الزجاج -عامل التركيب والإصلاح والصيانة -عامل تشغيل الماكينات والمعدات -المبيض -العامل العادي) .

2 - عمال الزراعة الموسميين: وعلى سبيل المثال (العاملين في الحقول، والحدائق، والبساتين، أو في أراضي الاستصلاح الزراعي، أو في مشروعات تربية الماشية، أو الحيوانات الصغيرة، أو الدواجن، أو المناحل، أو في محطات فرز وتعبئة الفاكهة والخضروات يدوياً) .

ويعتبر في حكمهم من يعملون في الأعمال الآتية :

تنظيف البذور وتنقيتها .

الري، والصرف، وإنشاء وصيانة وتطهير مرافقهما، وحفر الآبار الارتوازية .

العاملون في الصناعات القائمة على الخامات الزراعية في المناطق الريفية، كصناعة الخوص والألياف وقش الأرز .

عمال محالج الأقطان .

عمال الصيد وصائدو الأسماك.

و تُشرف الإدارة المختصة بالمديرية على تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للعمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة طبقاً للخطة التي تضعها الإدارة المركزية المختصة بالوزارة.

وقد نصت المادة 23 من القرار على أن:

يتم التصرف في حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة على النحو التالي :

(70%)تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية، منها (5%) احتياطي قانوني .

(2%)للمصروفات الإدارية.

(4%)تخصص مكافأة لكل من (مدير ووكيل المديرية، العاملين بإدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، المسئول المالي، مندوبي التشغيل بمكاتب العمل) بحد أقصى (150%) من الأجر الوظيفي للفنيين، و(100%) من الأجر الوظيفي للإداريين، ويتم توزيعها وفقا للتعليمات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، وكذلك يصرف منها للقائمين على خدمة النشاط من الجهات الخارجية وفقا للجهد المبذول وقيمة التحصيل.

(20%)لباقي العاملين بالمديرية توزع بالتساوي فيما بينهما، بحد أقصى (50%) من الأجر الوظيفي.

ويرحل الفائض عن الحدود القصوى المشار إليها في البنود السابقة إلى الأشهر التالية على ذات البند الفائض منه، ويصدر بكيفية التصرف فيها تعليمات وزارية بعد عرض الإدارة المركزية المختصة.

(4%)للعاملين بالوزارة توزع وفقا للتعليمات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

المادة(24)

مع عدم الإخلال بأية حقوق مالية أو عينية تكون مقررة وفقاً لأحكام أي قانون أو قرار آخر، تصرف النسبة المقررة للرعاية الاجتماعية والصحية على العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، ويكون الصرف في كافة أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية وعلى الأخص ما يلي :

(أ) حالة وفاة العامل يصرف لأسرة المتوفي إعانة مالية قدرها 3000 جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصري).

(ب) حالة العجز الكلي الناتج عن إصابة عمل يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 3000 جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصري).

(ج) حالة العجز الجزئي الناتج عن إصابة عمل يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 1500 جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصري).

(د) حالة إجراء عمليات كبرى يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 1500 جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصري).

(هـ) حالة وفاة الزوجة أو أحد الأبناء يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 1000 جنيه (فقط ألف جنيه مصري).

(و) حالة الزواج الأول فقط يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 500 جنيه (فقط خمسمائة جنيه مصري).

(ز) حالة المولود الأول والثاني يصرف للعامل مبلغ مالي قدره 300 جنيه (فقط ثلاثمائة جنيه مصري).

ح) منح الأعياد (عيد الأضحى - عيد الفطر - عيد العمال - المولد النبوي) يصرف للعامل مبلغ 200 جنيه (فقط مائتا جنيه).

تصرف المبالغ المحددة في البنود السابقة كحد أقصى وفقاً للموارد المتاحة بعد تقديم صورة بطاقة العامل، وما يفيد تسجيله بالمديرية، وأصول المستندات الدالة على استحقاق الصرف للاطلاع عليها.

ويجوز للإدارة المختصة تجاوز الحدود المشار إليها في كافة البنود السابقة، كما يجوز استحداث أوجه جديدة للرعاية الاجتماعية والصحية، وذلك بعد العرض علينا من رئيس الإدارة المركزية المختصة بمبررات ذلك، ومدى توافر الموارد المتاحة.